ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر قرطاج في 27 افريل 1972

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

قانون عدد 35 لسنة 1972

مؤرخ في 27 افريل 1972 يتعلق باحداث الوكالة التونسية للتعاون الفني (1)

باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس الأمة،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل 1 ـ احدثت مؤسسة عمومية اطلق عليها اسم « الوكالة التونسية للتعاون الفني » وهي تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي .

ترجع الوكالة التونسية للتعاون الفني بالنظر الى الوزارة الاولى .

الفصل 2 ـ هدف الوكالة التونسية للتعاون الفني هو :

ـ المساهمة في ضبط وتطبيق سياسة التعاون الفني الذي تقدمه البلاد التونسية الى البلدان الصديقة والمنظمات الدولية .

ـ تطوير التعاون الفني المقدم باجراء احصاء متواصل للموارد المتوفرة والبحث عن الامكانيات الخارجية .

ـ ادارة شؤون موظفي التعاون الفني الموضوعين تحت تصرف الوكالة والعاملين بالخارج .

ـ تولى الدفاع عن المصالح المعنوية والمادية للاعوان التونسيين العاملين بالخارج في نطاق التعاون الفني وذلك بواسطة الهيئات الديبلوماسية بالخارج .

الفصل 3 ـ يدير الوكالة التونسية للتعاون الفني مدير عام يساعده مجلس ادارة يمثل كل الوزارات المعنية .

يضبط بامر التنظيم الاداري والمالي للوكالة التونسية للتعاون الفني .

الفصل 4 ـ تمسك حسابية الوكالة التونسية للتعاون الفني حسب الطرق التجارية .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر قرطاج في 27 افريل 1972

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

---

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 14 افريل 1972

قانون عدد 36 لسنة 1972

مؤرخ في 27 افريل 1972 يتعلق بتمديد الاجل المنصوص عليه بالفصل 6 من القانون عدد 25 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 المتعلق بضبط كيفية التفويت في اراض دولية ذات صبغة فلاحية (1)

باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس الأمة،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ مدد الى 31 ديسمبر 1972 الاجل المنصوص عليه بالفصل 6 من القانون عدد 25 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 المتعلق بضبط كيفية التفويت في اراض دولية ذات صبغة فلاحية .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر قرطاج في 27 افريل 1972

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

---

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 14 افريل 1972

قانون عدد 37 لسنة 1972

مؤرخ في 27 افريل 1972 يتعلق بتنقيح واتمام القانون عدد 22 لسنة 1968 المؤرخ في 2 جويلية 1968 والمتعلق باحداث الشركة القومية لاستغلال المياه وتوزيعها (1)

باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس الأمة،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل 1 ـ تمم كما يلي الفصل 2 من القانون عدد 22 لسنة 1968 المؤرخ في 2 جويلية 1968 والمتعلق باحداث الشركة القومية لاستغلال المياه وتوزيعها .

« وزيادة على ذلك يمكن بمقتضى امر تكليف الشركة القومية لاستغلال المياه وتوزيعها باستغلال وتعهد وتجديد منشآت جلب الماء وتطهير المياه المستعملة وذلك بالمناطق السياحية وبمناطق اخرى وذلك لفائدة المجموعات العمومية والمؤسسات والهيئات العمومية او الخاصة .

ويقع ضبط طرق انجاز الاشغال المنصوص عليها بالفقرة السابقة بمقتضى صفقات خاصة تبرم مع كل مجموعة او مؤسسة او هيئة عمومية او خاصة في نطاق صفقة عامة تقع المصادقة عليها بامر » .

الفصل 2 ـ الغي الفصل 11 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 22 لسنة 1968 المؤرخ في 2 جويلية 1968 وعوض بالاحكام الاتية :

الفصل 11 ـ (الجديد) : يحرر مجلس الادارة قبل اول ديسمبر من كل سنة الحسابات التقديرية للتسيير المتعلق بالتصرف المقبل . ويجب ان يقع ضبط هذه الحسابات بصورة يمكن

---

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 14 افريل 1972